قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 355 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار اللجنه العمرانيه رقم 46 لعام 1999 المتضمن الموافقه على بناء نقابه الصيادله على البقعه /س-ش-ح-ز/وبمساحه /2000/م2 على المحضر 12484 قطعه 749 منطقه عقاريه رابعه والذي صفته مؤسسات عامه والمصدق بقرار المكتب التنفيذي رقم 291 لعام 1999

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /41/ تاريخ 30/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تصديق ضبط لجنه تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 16/9/2001 المتضمن تقدير قيمه القطعه الناتجه من العقار 12484 قطعه 749 منطقه عقاريه رابعه وبمساحه /2000/م2 محله حلب الجديده بمبلغ 10000ل.س عشرة الاف ليره سوريه لا غير للمتر المربع الواحد تاكيدا للسعر المقترح من سابق بتاريخ 29/10/2000 و 26/7/2001 والمصدق من المكتب التنفيذي بالقرارين 252 لعام 2000 و 56 لعام 2001

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا